

الجزء الخامس

وظائف مجلس الأمن وسلطاته

المحتويات

الصفحة

٣٦٢ ملاحظة استهلاكية
٣٦٣ أولاً - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤
٣٦٣ ملاحظة
٣٦٣ ألف - القرارات التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين
٣٦٥ باء - المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين
٣٦٩ ثانياً - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥
٣٦٩ ملاحظة
٣٦٩ ألف - القرارات التي تشير إلى المادة ٢٥
٣٦٩ باء - المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٥
٣٧١ ثالثاً - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦
٣٧١ ملاحظة

ملاحظة استهلاكية

يغطي الجزء الخامس وظائف مجلس الأمن وسلطاته على نحو ما نصت عليها المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وينقسم بالتالي إلى ثلاثة أقسام. وفي إطار كل قسم، تعرض الإشارات الضمنية والصريحة إلى تلك المواد التي وردت في رسائل المجلس وقراراته وجلساته. ويتضمن كل قسم أيضاً دراسات حالة تبحث مناسبات محددة جرت فيها مناقشة تلك المواد أو حالات توضح على أي نحو آخر كيف طبق المجلس المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشار المجلس في ٢٧ قراراً إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين على نحو ما نصت عليها المادة ٢٤، بما في ذلك قرارات تتعلق بالجزءات المفروضة على كل من غينيا - بيساو وليبيا. ونوقشت مسؤولية المجلس الرئيسية خلال جلسات المجلس المعقودة بشأن طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك دور الجهات الفاعلة الإقليمية والمحكمة الجنائية الدولية وأساليب عمل المجلس.

وأشار المجلس إلى المادة ٢٥ في قرار واحد طالب فيه الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تدمير أسلحتها الكيميائية. ولم يُشر إلى المادة ٢٦ في أي قرارات للمجلس، ولكنها طُرحت خلال مناقشات أجريت في سياق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين.

أولاً - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤

وكذلك كان دور الجهات الفاعلة الإقليمية والمنظمات الدولية

أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى تجاه مسؤولية المجلس الرئيسية موضوعاً طُرح للمناقشة في جلسات المجلس، ومثله كيفية ممارسة المجلس مسؤوليته الرئيسية في مجالات من قبيل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع والتعامل مع التدفقات غير المشروعة عبر الحدود.

ألف - القرارات التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق في القرارات التي اتخذها المجلس. ومع ذلك، فقد أشار المجلس إلى المادة ٢٤ بشكل ضمني في ١٣ قراراً و ١٤ بياناً رئاسياً، حيث تطرق إلى "مسؤوليته الرئيسية في صون السلام والأمن الدوليين" على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه. وفي بضع مناسبات، أشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، حينما اتخذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق ببلدان مثل غينيا - بيساو وليبيا وهاتي. وقد وردت هذه الإشارات عادةً في فقرات ديباجة القرارات وفي الفقرات الأولى من البيانات الرئاسية.

وكذلك أكد المجلس مسؤوليته الرئيسية أو أعاد تأكيدها في عدة جلسات، بما في ذلك جلسات نظر فيها في دور الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالأمن الجماعي.

القرارات

في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، تضمن ١٣ قراراً إشارات ضمنية إلى المادة ٢٤ (١). وفي هذه القرارات، أكد المجلس مجدداً أنه يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أو ذكّر بذلك أو كرره أو وضعه في الاعتبار أو أشار إليه. وكانت ثمانية من تلك القرارات تتعلق ببلدان بعينها، في حين كانت خمسة قرارات أخرى تتعلق ببنود مواضيعية مدرجة في جدول أعمال المجلس.

الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الواردة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة عدم الانحياز) (S/2012/752)؛ والرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة عدم الانحياز) (A/67/580-S/2012/831).

المادة ٢٤

١ - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فَعَالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية.

٢ - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣ - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

ملاحظة

يتناول القسم الأول المادة ٢٤ من الميثاق^(١) وينقسم إلى قسمين فرعيين. فيشمل القسم الفرعي ألف القرارات المتخذة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين عملاً بالمادة ٢٤. ويبحث القسم الفرعي باء المناقشات التي عُقدت في جلسات المجلس وأحيل فيها إلى الولاية الرئيسية للمجلس.

وقد أشير إلى المادة ٢٤ صراحةً في سبع جلسات عقدها المجلس، ولكنها لم تُذكر سوى بشكل ضمني في قرارات المجلس. وتتضمن سبع رسائل موجهة إلى المجلس إشارات صريحة إلى المادة ٢٤^(٢).

(١) يتناول الجزء الرابع المادة ٢٤ (٣) المتعلقة بالتقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

(٢) انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس المجلس: الرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الواردة من ممثل مصر (S/2012/223)؛ والرسالة المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الواردة من الأمين العام والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ من ممثل غينيا - بيساو (S/2012/254)؛ والرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الواردة من ممثل مصر (S/2012/257)؛ والرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الواردة من ممثل الأردن (S/2013/247)؛ والرسائل التالية الموجهة إلى الأمين العام: الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الواردة من ممثل غواتيمالا (S/2012/731)؛ والرسالة المؤرخة ٨ تشرين

الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية^(١٠). وفيما يتعلق بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، أكد المجلس من جديد، وقد وضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتقه، أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمور ذات أهمية حاسمة في الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وأعرب عن اعتزامه إيلاء المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام^(١١).

البيانات الرئاسية

أورد المجلس إشاراتٍ ضمنية إلى المادة ٢٤ من الميثاق في ١٤ بياناً رئاسياً، أكد فيها مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين أو أعاد تأكيدها.

وقد أتت إشارة المجلس الضمنية إلى المادة ٢٤ لعدة أسباب منها إبراز الصلة بين المسؤولية الرئيسية المنوطة به ودور أو مسؤولية الجهات الفاعلة الأخرى، أي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، في صون السلام والأمن. فعلى سبيل المثال، أكد المجلس في بياناته الرئاسية الصادرة بشأن صون السلام والأمن الدوليين وتوطيد السلام في غرب أفريقيا مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول فيما يتعلق بالقضاء على القرصنة والسطو المسلح في البحر^(١٢). وفي العديد من البيانات الرئاسية الصادرة بشأن البنود المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين" و"السلام والأمن في أفريقيا" و"الحالة في الشرق الأوسط"، كرر المجلس مسؤوليته الرئيسية أو أعاد تأكيدها، مع التسليم بأهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين. وفي تلك البيانات، وصف المجلس التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بأنه "جزء لا يتجزأ" من الأمن الجماعي^(١٣).

(١٠) القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرتان الأولى والرابعة من الديباجة.

(١١) القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق.

(١٢) S/PRST/2012/24، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2013/13، الفقرة الأولى.

(١٣) S/PRST/2013/12، الفقرتان الثانية والثالثة.

وفي خمسة من القرارات الثمانية المتعلقة ببلدان بعينها، اتخذ المجلس إجراءاتٍ أشير صراحة إلى أنها إجراءات تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي تلك القرارات، عدّل المجلس تدابير الجزاءات فيما يتعلق بليبيا^(٣)، وفرض تدابير جزاءات فيما يتعلق بغيينيا - بيساو^(٤)، ومدّد مرتين ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(٥). وفيما يتعلق بالسودان، عمد المجلس، وقد قرر أن الحالة في السودان تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، إلى التشديد على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، دون إخلال بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن^(٦). وبالنسبة للحالة في الشرق الأوسط، ولا سيما فيما يتعلق باليمن، استخدم المجلس مرة أخرى صيغة "وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين"، في سياق مناشدته جميع الأطراف في اليمن إلى أن تمتنع عن استخدام العنف لبلوغ أهداف سياسية^(٧).

وفي القرارات الخمسة المتعلقة ببنود ذات طابع مواضيعي، أشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن فيما يتصل بالبند المواضيعي أو دعماً لما اتخذته من إجراءات في السياق المحدد لذلك البند^(٨). وبالنسبة للبند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح" على سبيل المثال، أكد المجلس مجدداً التزامه بمعالجة الأثر الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال^(٩). وفيما يتعلق بالبند المعنون "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"، لاحظ المجلس ما تتسم به الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أهمية باعتبارها أكثر الأسلحة استخداماً في معظم النزاعات المسلحة الأخيرة، مما يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ويقوض فعالية المجلس في

(٣) القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

(٤) القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة العشرون (الأخيرة) من الديباجة.

(٥) القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة والثلاثون من الديباجة؛ والقرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة.

(٦) القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ والقرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٧) القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٨) القرارات ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، و ٢١١٧ (٢٠١٣)، و ٢١٢٢ (٢٠١٣).

(٩) القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة.

وتوضح دراسات الحالة التالية التنوع الكبير في المسائل التي جرت مناقشتها في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فيما يتصل بتطبيق أو تفسير المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق المجلس بموجب المادة ٢٤، ومنها تحديداً دور المنظمات الإقليمية فيما يتصل بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ١)؛ وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية (الحالة ٢)؛ ودور المجلس في التصدي للتحجار عبر الحدود باعتباره من التهديدات يتعرض لها السلام والأمن الدوليين (الحالة ٣)؛ وإدخال تحسينات على أساليب عمل المجلس (الحالة ٤)؛ ودور المجلس في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع باعتبار ذلك جزءاً من مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٥).

الحالة ١

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، عقد المجلس أربع جلسات بشأن التعاون بينه وبين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين^(١٨). وفي الجلسة ٦٧٠٢ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دعا عدة متكلمين إلى زيادة التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية في التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن^(١٩)، وبخاصة في أفريقيا، فأيدوا فكرة "المسؤولية المشتركة" في صون السلام والأمن الدوليين دون إخلال بالمسؤولية الرئيسية للمجلس في هذا الصدد^(٢٠). وبالإشارة إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢) الذي اعتمد في تلك الجلسة، أوضح ممثل المملكة المتحدة أن التنسيق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن

و "ركيزة هامة" للأمن الجماعي^(١٤)، أو بأنه أمر يمكن أن "يحسن" الأمن الجماعي^(١٥). ولمزيد من المعلومات عن أنشطة المجلس فيما يتعلق بالفصل الثامن من الميثاق الذي يتناول دور المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، انظر الجزء الثامن.

وفي بيان رئاسي بشأن السلام والأمن في أفريقيا، أكد المجلس مجدداً مسؤوليته الرئيسية وأشار إلى المادتين ٣٣ و ٣٤ من الميثاق، فأعاد أيضاً تأكيد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز الإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي للمنازعات أو الحالات التي من المرجح أن تؤدي إلى تعريض صون السلام والأمن الدوليين للخطر^(١٦). وللإطلاع على مناقشة لهاتين المادتين وللفضل السادس من الميثاق الذي يتناول تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، انظر الجزء السادس من هذا المرجع.

باء - المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُشير إلى المادة ٢٤ صراحةً وضمنياً في العديد من جلسات المجلس. وقد تناولت هذه الإشارات الصريحة إلى المادة ٢٤ خلال جلسات المجلس مسائل من قبيل تعيين حدود توضح دور المجلس في صون السلام والأمن الدوليين في العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية، والتفاعل بين المادة ٢٤ وغيرها من مواد الميثاق^(١٧).

(١٤) S/PRST/2012/26، الفقرة الأولى.

(١٥) S/PRST/2013/12، الفقرتان الثانية والثالثة؛ و S/PRST/2012/20، الفقرتان الأولى والثانية.

(١٦) S/PRST/2013/4، الفقرة الأولى.

(١٧) وردت إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ في جلسات المجلس التالية: S/PV.6705، الصفحة ٢٢ (باكستان)؛ و S/PV.6706 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (الأردن)؛ و S/PV.6760، الصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٨ (كوبا)؛ و S/PV.6760 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣١ (إسبانيا)؛ و S/PV.6870، الصفحة ٣٨ (مصر)؛ والصفحة ٤١ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (كوبا)؛ و S/PV.7052، الصفحة ٣٦ (مصر)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1).

الصفحة ٨ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٢٥ (ملديف).

(١٨) S/PV.6702، و S/PV.6919، و S/PV.7015، و S/PV.7050.

(١٩) S/PV.6702، الصفحة ٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١١ (كينيا)؛ والصفحة ٣٢ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (الهند)؛ والصفحة ٩ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١١ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة).

(٢٠) S/PV.6702، الصفحة ٣٠ (توغو).

ورغم اعتراف ممثل فرنسا بالدور المتزايد للمنظمات الإقليمية في ضوء مبدأ الولاية الاحتياطية ومساعي تشجيع أصحاب المصلحة الإقليميين على تولي المسؤولية والملكية، حذر الممثل من خطر تفتيت الأمن الجماعي. وشدد على أن مجلس الأمن لا يزال هو الهيئة الموكلة إليها المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأنه يعمل نائباً عن جميع أعضاء الأمم المتحدة تحقيقاً لتلك الغاية^(٢٨).

الحالة ٢

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٧٠٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن تشجيع وتعزيز سيادة القانون، حث ممثل جنوب أفريقيا المجلس على التماس فتاوى من محكمة العدل الدولية عند مواجهته مسائل قانونية معقدة، حتى يثبت أنه يعمل في إطار القانون الدولي بصرف النظر عن اضطراره بدور رئيسي في مجال صون السلام والأمن الدوليين^(٢٩). وفي السياق نفسه، حث ممثل باكستان المجلس على "أن يشكل القدوة" في مجال التمسك بسيادة القانون وتعزيزها، مضيفاً أن اتخاذ المجلس قراراً بوجود تهديد للسلام يجب أن يتم وفقاً للمادة ٢٤ (٢)^(٣٠). وذكر ممثل الأرجنتين أن المجلس ينبغي أن يسترشد بقيم الشرعية والديمقراطية والعدالة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع^(٣١).

وفي الملاحظات التي أدلى بها ممثل مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في الجلسة ٦٨٤٩ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ذكر الممثل أن ولاية كل من المجلس والمحكمة ليست مصدرًا للتوتر بين الهيئتين بل هي تربط بينهما في كفاهما المشترك ضد ظاهرة الإفلات من العقاب، فيما يشكل إسهامًا أساسيًا في مساعي تحقيق السلام والأمن في العالم^(٣٢). وأبرز العديد من المتكلمين الطابع التكميلي والتعاوني للعلاقة بين المجلس والمحكمة، واصفين مساعيهم لمكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة

التابع للاتحاد الأفريقي لا يمكن أن يتم "إلا في سياق ما لمجلس الأمن من أسبقية فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين"^(٣١).

وفي الجلسة ٦٩١٩ التي عُقدت في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ وركزت المناقشات فيها على الاتحاد الأوروبي، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن تغيير الدور الريادي "الثابت [الذي] لا يتزعزع" لمجلس الأمن في مسائل صون السلام والأمن الدوليين أمر "مرفوض تمامًا"، على الرغم من تزايد الحاجة إلى آلية فعالة لتقسيم العمل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي^(٣٢).

وفي الجلسة ٧٠١٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، أشارت ممثلة الأرجنتين، في معرض تشديدها على ما لمجلس الأمن من أسبقية فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، إلى الدور الذي اضطلعت به في السنوات الأخيرة الترتيبات والمنظمات دون الإقليمية الجديدة في مجال منع نشوب النزاعات وتعزيز صون السلام والأمن الدوليين، فوصفت هذا الدور بأنه دور "أساسي" للأمن^(٣٣). وأكد عدد آخر من المتكلمين ما تجل به التنظيمات الإقليمية من قيمة خاصة في مجال صون السلام والأمن، دون إخلال بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق المجلس. فقد أقر ممثل بوتسوانا بأن إدارة وصون السلام غالباً ما يتوقفان على الديناميات الإقليمية التي يمكن أن تتناولها المؤسسات المحلية بشكل أفضل^(٣٤). وذكر ممثل هندوراس أن مشاركة الشركاء الإقليميين في أوقات الأزمات توفر قدراً أكبر من الشرعية^(٣٥). وأبرز ممثل رواندا عوامل "القرب الجغرافي والسرعة وتقاسم الأعباء" باعتبارها أسباباً تقتضي الشراكة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية^(٣٦). وبالمثل، لاحظ ممثل اليابان أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تستجيب بسرعة لتسوية المنازعات قبل أن تتفاقم^(٣٧).

(٢١) S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٢٢) S/PV.6919، الصفحة ٢٠.

(٢٣) S/PV.7015، الصفحتان ٢ و٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (رواندا)؛ و S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحتان ٣٨ و٣٩ (اليابان)؛ والصفحتان ٥٦ و ٥٧ (بوتسوانا).

(٢٥) S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحة ٣٠.

(٢٦) S/PV.7015، الصفحة ٢١.

(٢٧) S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحة ٣٨.

(٢٨) S/PV.7015، الصفحتان ٣٤ و٣٥.

(٢٩) S/PV.6705، الصفحة ٢٧.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٣١) S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤.

(٣٢) S/PV.6849، الصفحة ٨.

التي توضح علاقة المجلس بالجمعية العامة وسائر الأجهزة الرئيسية^(٣٨). وقد شاطره هذا الموقف ممثل جمهورية إيران الإسلامية^(٣٩).

وفيما يتعلق بالتجار عبر الحدود، أضاف ممثل باكستان أنه لا يمكن سوى لدولة ذات سيادة أن تقرر كيف تقوم بتأمين حدودها وكيف تكفل ألا تشكل حركة السلع والأشخاص عبر حدودها تهديدا لها أو للدول الأخرى. وارتأى الممثل أن أمن الحدود ينبغي ألا يصبح شاغلا للمجلس إلا في تلك الحالات المحددة التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين^(٤٠). وشاركه هذا الرأي ممثلا الصين والبرازيل^(٤١). وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن المجلس يمكن أن يتناول المسائل ذات الصلة بالتجار عبر الحدود التي تقع ضمن ولايته^(٤٢).

ورأى ممثل كوبا أن تأمين الحدود ضد التدفقات غير المشروعة أمرٌ يتجاوز وظائف المجلس وسلطاته التي حددتها المادة ٢٤، نظرا لأن جميع الدول الأعضاء أو معظمها تشارك في جهود مكافحة الاتجار التي تقوم بها الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها^(٤٣). بيد أن ممثل المملكة المتحدة دفع بأن عمل المجلس في مجال صون السلام والأمن الدوليين يتضمن ضرورة التصدي للتدفقات غير المشروعة عبر الحدود، من خلال التدابير القطرية من قبيل الجزاءات وكذلك التدابير المواضيعية الأوسع نطاقا التي يراد بها مواجهة التهديدات العالمية مثل الإرهاب أو أسلحة الدمار الشامل^(٤٤).

الحالة ٤

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلستين ٦٨٧٠ و ٧٠٥٢ المعقودتين بشأن أساليب عمل المجلس في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على التوالي،، شدد عدد من المتكلمين على

(٣٨) S/PV.6760، الصفحة ٢٢.

(٣٩) S/PV.6760 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(٤٠) S/PV.6760، الصفحة ٢٢.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٩ (البرازيل).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

بأنها جزء من مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين^(٣٣).

غير أن ممثلي الصين والسودان حذرا من جوانب التنافر المحتملة في العلاقة بين المجلس والمحكمة. إذ أعرب ممثل الصين عن أمله في أن تتوخى المحكمة الحذر في تنفيذ مهامها فتتجنب التماس تسويات سياسية للنزاعات الدولية على نحو يعوق اضطلاع المجلس بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين^(٣٤). وأشار ممثل السودان إلى التمايز بين ولايتي المجلس والمحكمة وحذر من استغلال تعزيز سيادة القانون في إطار صون السلام والأمن الدوليين "كذريعة لتسييس العدالة الدولية" بطريقة تعارض مع ولاية المجلس^(٣٥).

وفي معرض تعريف مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، ارتأى ممثل جنوب أفريقيا أن المجلس ينبغي ألا يؤجل إجراء تحقيق إلا إذا كان ذلك التأجيل من شأنه أن يسهم في صون السلام أو إحلاله من جديد^(٣٦). وقال ممثل بيرو إن إحالة الحالات إلى المحكمة لا يعفي المجلس من مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين^(٣٧).

الحالة ٣

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان

في الجلسة ٦٧٦٠ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، لاحظ ممثل باكستان أن الميثاق يرسى تقسيماً واضحاً للعمل بين أجهزة الأمم المتحدة، ويجعل وظائف مجلس الأمن وصلحياته "محصورة بشكل صارم في المادة ٢٤". ويتضمن ذلك في رأيه أن يراعي المجلس مراعاة كاملة جميع أحكام الميثاق وكذلك جميع قرارات الجمعية العامة

(٣٣) ٣٣ المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٥ (غواتيمالا)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٩ (تونس)؛ والصفحة ٣١ (إسبانيا).

(٣٤) S/PV.6849، الصفحة ١٥.

(٣٥) S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣٩.

(٣٦) S/PV.6849، الصفحة ٢٣.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

ورأى ممثل مصر أن المناقشات التي تجرى في المجلس بشأن حالات لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين تتعارض مع المادة ٢٤^(٥١). بيد أن ممثل لكسمبرغ أثنى على المبادرات التي اضطلع بها في السنوات الأخيرة لتحضير المجلس بشكل أفضل تحسباً لوقوع أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك اتباع إدارة الشؤون السياسية ممارسة تعرض بموجبها على المجلس القضايا التي تستحق اهتمامه^(٥٢). ودعا ممثل البرازيل المجلس إلى زيادة جهوده في مجال الدبلوماسية الوقائية في إطار ممارسته المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتقه^(٥٣).

الحالة ٥

المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٦٩٨٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، قالت المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين إن التصدي للعنف الجنسي في مناطق الحرب هو واجب الحكومات والبلدان. وارتأت أن المجلس يتعين عليه، في غياب الحكومات القادرة على الاضطلاع بتلك المسؤولية، "أن يتدخل... ويوفر القيادة والمساعدة" عملاً بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين^(٥٤).

واعترف ممثل الصين بأن المجلس له دور نشط في مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح^(٥٥)، غير أنه دفع بضرورة ألا يتعدى المجلس على مسؤوليات مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة في هذا الصدد. ومن ثم فقد دعا المجلس إلى تنفيذ مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بتركيز جهوده على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاع^(٥٦).

الحاجة إلى تحسين الفعالية والكفاءة والشفافية في عمل المجلس من أجل تمكينه على نحو أفضل من الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية^(٥٥). وأكد ممثل مصر أن أساليب عمل المجلس هي مسؤولية جماعية لكامل الأعضاء، نظراً لأن المادة ٢٤ تنص على أن المجلس يتصرف باسم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(٥٦). وبالمثل، ذكر ممثل كوستاريكا أن المادة ٢٤ ينبغي أن تنطبق بوصفها "طريقاً ذا اتجاهين" بحيث تقر بموجبها الدول الأعضاء أن المجلس يتصرف بالنيابة عنها ويبرهن المجلس، ولا سيما أعضاءه الدائمون الخمسة، أنه يتصرف بالنيابة عن الدول الأعضاء^(٥٧). لكن ممثل الاتحاد الروسي حذر من أن تؤدي الابتكارات المقصود بها تحسين شفافية عمل مجلس الأمن إلى الإضرار بفعاليته أو الانتقاص من كفاءته أو تعطيل "المناقشات الموضوعية الصريحة" بين أعضاء المجلس^(٥٨).

وارتأتى ممثلاً باكستان والهند أنه ينبغي للمجلس، من أجل الارتقاء بكفاءته وفعالته، أن يركز على المسائل المتعلقة بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وأن يمتنع عن التعدي على ولايات الهيئات الأخرى^(٥٩). وبالمثل أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن رأي مفاده أن المادة ٢٤ لا تجيز للمجلس بالضرورة معالجة مسائل تدرج ضمن وظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاتهما^(٥٠).

(٤٥) S/PV.6870، الصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (المغرب)؛ والصفحة ٢٥ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.7052، الصفحة ٤ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (الهند)؛ والصفحتان ٣٨ و ٣٩ (إستونيا)؛ والصفحة ٤٢ (سلوفينيا)؛ S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥ (ملديف).

(٤٦) S/PV.7052، الصفحة ٣٦.

(٤٧) S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(٤٨) S/PV.6870، الصفحة ٨؛ و S/PV.7052، الصفحة ١٧.

(٤٩) S/PV.6870، الصفحة ١٥ (باكستان)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (الهند)؛ و S/PV.7052، الصفحة ٣٠ (الهند).

(٥٠) S/PV.6870، الصفحة ٤١.

(٥١) S/PV.6870، الصفحة ٣٨؛ و S/PV.7052، الصفحة ٣٧.

(٥٢) S/PV.6870، الصفحة ٣٤.

(٥٣) S/PV.7052، الصفحة ٣٢.

(٥٤) S/PV.6984، الصفحة ٧.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٥٦) المرجع نفسه.

ثانياً - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥

بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية والوارد في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن^(٥٩).

المادة ٢٥

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن

وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٥

في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، أشير إلى المادة ٢٥ صراحةً في خمسة اجتماعات للمجلس^(٦٠) وأشير إليها ضمناً خلال مناقشات المجلس التي أشار فيها المتكلمون إلى الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن أو شددوا على التزام الدول الأعضاء بالتقيد بها.

وتبحث دراسات الحالة الواردة أدناه أبرز المناقشات الدستورية المتعلقة بتفسير المادة ٢٥ أو تطبيقها التي أجراها المجلس فيما يتصل بالمرأة والسلام والأمن (الحالة ٦)؛ والمحكمة الجنائية الدولية (الحالة ٧)؛ والحالة في الشرق الأوسط (الحالة ٨)؛ وأساليب عمل مجلس الأمن (الحالة ٩).

الحالة ٦

المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٦٧٢٢ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن المرأة والسلام والأمن، انتقد ممثل باكستان إدراج حالات غير حالات النزاع المسلح أو التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات^(٦١)، ملاحظاً أن تلك الحالات تتجاوز ولاية المجلس وتتعارض مع قرارات المجلس ذات الصلة. وأعرب الممثل عن قلقه مبعته أن بعض أعضاء المجلس، بينما هم يدافعون عن الطابع الملزم لقراراته، يتغاضون عن الانحراف عن ولايات أذنت بها تلك القرارات نفسها^(٦٢). وأكد ممثل المملكة المتحدة أن قرارات المجلس ملزمة لجميع الدول الأعضاء، سواء أكانت تلك الدول حاضرة في المجلس

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٦.

(٦٠) S/PV.6760، الصفحة ٢٢ (باكستان)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين)؛ و S/PV.6870، الصفحة ٣٤ (اليابان)؛ و S/PV.7038، الصفحة ١٧ (الأرجنتين)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣ (اليابان).

(٦١) S/2012/33.

(٦٢) S/PV.6722، الصفحة ٢٩.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٢٥ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. لقد وردت في أحد القرارات إشارة واحدة صريحة إلى المادة ٢٥ (انظر القسم الفرعي ألف)، ولكن مقررات المجلس لم ترد فيها أي إشارات ضمنية إلى هذا الحكم. وأشير إلى المادة ٢٥ صراحةً خمس مرات خلال اجتماعات المجلس (انظر القسم الفرعي باء).

وإضافة إلى ذلك، أشير إلى المادة ٢٥ إشارة صريحة في ملحقات أرفقت بثلاث مذكرات من رئيس مجلس الأمن عمّم بها تقارير دورية مقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق ضمانات عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وفي الفقرة ٣ من كل تقرير، أشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد وافقت على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها مع الاستشهاد بالمادة ٢٥ من الميثاق^(٥٧).

ألف - القرارات التي تشير إلى المادة ٢٥

أشير إلى المادة ٢٥ صراحةً في قرار واحد للمجلس أُخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ففي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر بشأن الحالة في الشرق الأوسط، أكد المجلس أن الدول الأعضاء "ملزمة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها"^(٥٨). وقد أُخذ القرار فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في هجوم وقع في الجمهورية العربية السورية في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وأدان المجلس فيه الهجوم المذكور وألزم الجمهورية العربية السورية، في جملة أمور، بالامتثال "لجميع جوانب" قرار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلق

(٥٧) انظر S/2012/114 و S/2012/364 و S/2012/677.

(٥٨) القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

الفصل السابع من الميثاق^(٦٦). وشدد العديد من المتكلمين الآخرين على أن الالتزامات المفروضة بموجب القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) على الجمهورية العربية السورية، وهي تأمين وتدمير أسلحتها الكيميائية من خلال التعاون غير المشروط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، هي التزامات "ملزمة قانوناً"^(٦٧). وأكد ممثل فرنسا تصميم بلده على تنفيذ القرار جنبا إلى جنب مع سائر أعضاء المجلس، بما في ذلك عن طريق فرض تدابير بموجب الفصل السابع، إذا لزم الأمر^(٦٨). وفي الجلسة ٦٨٤١ التي عُقدت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في إطار البند نفسه، دعا الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى "تنفيذ [قرارات المجلس الملزمة] بشكل ملزم"، في سياق الحالة في الجمهورية العربية السورية^(٦٩).

الحالة ٩

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٠٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ فيما يتعلق بأساليب عمل المجلس وتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، أشار ممثل سويسرا إلى أن المجلس يتصرف بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء وإلى أن جميع الدول الأعضاء وافقت على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. لذا، فإن جميع الدول الأعضاء لها مصلحة أساسية في قرارات المجلس وفي العملية التي تؤدي إليها^(٧٠). وأكد ممثل المملكة العربية السعودية الحاجة إلى أن تنقيد جميع الدول بقرارات المجلس "على قدم المساواة ودون انتقائية"^(٧١). وأقر ممثل اليابان بأن الدول الأعضاء وافقت على قبول قرارات المجلس باعتبارها ملزمة بموجب المادة ٢٥، ولكنه لاحظ أن هذا الأمر لا يشكل بالضرورة تعبيراً عن شرعية تلك القرارات. ودعا إلى تعزيز شرعية قرارات مجلس الأمن من خلال تحسين أساليب

(٦٦) S/PV.7038، الصفحة ١٧.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١١ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٠ (أستراليا).

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٦٩) S/PV.6841، الصفحتان ٦ و ٧.

(٧٠) S/PV.7052، الصفحة ٢٥. تكلمت سويسرا باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية المكون من ٢٢ عضواً.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

أم غير حاضرة فيه^(٦٣). وفي الجلسة ٦٨٧٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تكلم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي، فأعرب عن قلقه إزاء عدم تنفيذ قرارات المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، التي وصفها بأنها "ملزمة وتمم" جميع الدول الأعضاء^(٦٤).

الحالة ٧

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٨٤٩ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن دور المحكمة الجنائية الدولية، أشار ممثل ليختنشتاين إلى المادة ٢٥ في سياق إنفاذ التعاون من جانب إحدى الدول الأعضاء التي أحيل وضعها إلى المحكمة عملاً بالفصل السابع من الميثاق. وارتأى الممثل أن امتناع دولة أحيل وضعها إلى المحكمة الجنائية الدولية عن التعاون مع المحكمة يشكل انتهاكاً للالتزام الواقع على تلك الدولة بموجب المادة ٢٥. وحث المجلس على أن يقدم في ظل هذه الظروف الدعم إلى المحكمة باتخاذ خطوات لإنفاذ التعاون من جانب الدولة العضو المعنية^(٦٥).

الحالة ٨

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٧٠٣٨ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ذكر ممثل الأرجنتين أن قرارات المجلس ملزمة لجميع الدول الأعضاء عملاً بالمادة ٢٥. وقد أبدى هذه الملاحظة في السياق المتعلق بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الذي صدر بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (انظر القسم الثاني - ألف أعلاه). إذ أعرب الممثل عن ثقته في أن مختلف الأطراف الفاعلة في النزاع السوري ستتعاون من أجل التنفيذ الفعال للقرار، ولكنه أوضح أن المجلس ينفرد، في حالة عدم الامتثال، بصلاحيته حصرياً لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة بموجب

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٦٤) S/PV.6877، الصفحة ٦٦.

(٦٥) S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين، متكلماً أيضاً باسم الأردن وكوستاريكا، بوصف تلك البلدان الرؤساء الثلاثة السابقين لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

سنغافورة عن استيائه لكون الدول الأعضاء يتوقع منها أن تمتثل لقرارات المجلس مع أنه ليس بوسعها التأثير على تلك القرارات^(٧٤).

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

عمله وإصلاح المجلس ذاته^(٧٢). وكان ممثل اليابان قد أعرب عن آراء مماثلة في الجلسة ٦٨٧٠ التي عُقدت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في إطار البند نفسه^(٧٣). وفي تلك الجلسة، أعرب ممثل

(٧٢) S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢.

(٧٣) S/PV.6870، الصفحة ٣٥.

ثالثاً - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦

١٠. الحالة

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٠١٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، أوصى ممثل كوستاريكا بالألا يكون التعاون بين مجلس الأمن والهيئات الإقليمية في مجال تحقيق السلام والأمن مقصوراً على المادتين ٥٢ و ٥٤ من الميثاق^(٧٥)، بل أن يكون شاملاً أيضاً للمادة ٢٦ التي وصفها بأنها على نفس القدر من الأهمية^(٧٦). واقتبس الممثل من نص المادة ٢٦، مشيراً إلى أنها تعطي المجلس الولاية اللازمة لوضع خطط لتنظيم التسليح رغبةً في إقامة السلم والأمن الدولي بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح^(٧٧). وشدد على الحاجة إلى أن يولي المجلس "أهمية حقيقية" إلى المادة ٢٦ من خلال زيادة توجيه تعاونه مع المنظمات الإقليمية نحو تحديد الأسلحة وتنظيم الإنفاق العسكري ومنع سباق التسليح، وهي مجالات وصفها بأنها "عوائق واضحة أمام السلام والتنمية"^(٧٨).

(٧٥) انظر الجزء الثامن للاطلاع على مناقشة للمادتين ٥٢ و ٥٤ من الميثاق.

(٧٦) S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحة ٤٣.

(٧٧) المرجع نفسه.

(٧٨) المرجع نفسه.

المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تُعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح، عملاً بالمادة ٢٦ من الميثاق.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات تحيل صراحةً إلى المادة ٢٦. لكن المادة ٢٦ أُشير إليها صراحةً في إحدى الجلسات التي عقدها المجلس، على النحو المبين في دراسة الحالة التالية.